

398 - حكم التوكيل في الوفاء بالنذر - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

انا مواطن مصري مقيم في الرياض. وحصل ان اصيب الزوجة بمرض ولزمت السرير. فنذرت نذرا لوجه الله اذا صح الزوجة من هذا المرض ان ادبح خروف واعمل به احتفال للاهل والجيران على ان يكون بمثابة صدقة - [00:00:00](#) وعندما عدت الى مصر وجدت زوجتي قد صحت من مرضها. فقررت ان افي بنذري. لكن صادف توفي احد الجيران مما تعذر علي عمل النذر. فعدت الى السعودية والان اسأل هل يمكن ان ابعث - [00:00:20](#) قيمة الخروف لاهلي لكي ينوب عني ويوفي بالنذر ام انه لا يجوز ان لا يجوز ان ينوب عني افيدوني افادكم الله وصاحب الرسالة هو اخونا عطية جابر محمد السهيل فيما يبدو تفضل نعم نعم لك ان ترسل القيمة لاهلي - [00:00:40](#) عمده بان يشتري الخروف نيابة عنك تبرعا منه او قرا عليك ثم يذبح ويتصدق ويدعو من طلبتم من اقاربكم وجيرانكم لهذا الخير. يقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر ان يعصي الله - [00:01:00](#) ولا يعفو والله سبحانه مدح الموفي بالنذر فقال عز وجل في سورة الانسان يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ماذا حل المتقين الابرار بهذا العمل الواجب عليك ان توفي بالنذر واذا ذبحته هناك وصرت اخيك او غير اخيك من الوكلاء عنك - [00:01:20](#) فلا بأس. نعم - [00:01:40](#)